لبن فيها ثمنا ولا يكون الا للمراه مع الولد ولا يمكن ان يعول هذا الاصل الى اكثر من هذا الا على قول ابن مسعود
فانه يحجب الزوجين والام بالولد الكافر والقاتل والرقيق ولا يورثه فعلى قوله اذا كانت امراه وام
وست اخوات متفرقات وولد كافر فللاخوات الثلث والسدسان اربعه وعشرون وللام والمراه السدس
والثمن سبعه فتعول الى احد وثلاثين فصــول في تصحيح المسايل واذا لم ينقسم سهام فريق من الورثه
عليهم قسمه صحيحه فاضرب عددهم في اصل المسله وعولها ان كانت عايله الا ان يوافق عددهم سهامهم
بنصف او ثلث او غير ذلك من الاجزا فيجزيك ضرب وفق عددهم في اصل المسله وعولها ان كانت عايله
فما بلغ فمنه تصح فاذا اردت القسمه فكل من له شي من اصل المسله مضروب في العدد الذي ضربته في المسله
وهو الذي يسمى جزء السهم فما بلغ فهو له ان كان واحد وان كانوا جماعه قسمته عليهم وان شيت قلت
اذا كان الكسر على فريق واحد فلواحدهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم قبل التصحيح او وفقه ان
كان وافق مثال ذلك زوج وام وثلثه اخوه اصلها من سته للزوج النصف وللام السدس
سهم يبقى للاخوه سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فاضرب عددهم وهو ثلثه في اصل المسله
تكن ثمنيه عشر سهما للزوج ثلثه في ثلثه تسعه وللام سهم في ثلثه ثلثه وللاخوه سهمان
في ثلثه تكن سته لكل واحد منهم سهمان ولو كان الاخوه سته وافقتهم سهامهم بالنصف فرددتهم
الى نصفهم ثلثه وتعمل فيها كما عملت في الاولى سوا ولكل واحد من الاخوه سهم وهو وفق سهام جماعتهم
فصــل وان كان الكسر على فريقين لم يخل من اربعه اقسام احدها ان يكون العددان متماثلين
فيجزيك ضرب احدهما في المسله ومثال ذلك زوج وثلث جدات وثلث اخوه اصلها من سته للزوج
ثلثه وللجدات سهم وللاخوه سهمان فتضرب احد العددين في المسله تكن ثمنيه عشر وطريق القسمه
فيها مثل طريقها اذا انكسر على فريق واحد سوا ولو كان الاخوه سته وافقوا سهمهم بالنصف
فرجعوا الى ثلثه وكان العمل فيها كما ذكرنا سوا القسم الثاني ان يكون العددان متناسبين وهو ان
يكون احدهما ينتسب الى الاخر بجز من اجزايه كنصفه وثلثه او غير ذلك من الاجزا فيجزيك ضرب العدد
الاكثر منهما في المسله ومثاله ما لو كان الجدات في هذه المسله ستا فان عدد الاخوه نصف عدد الجدات
فاجتز بعددهن واضربه في اصل المسله تكن سته وثلاثين ومنها تصح ولو كان عدد الاخوه سته
وافقتهم سهامهم بالنصف ورجعوا الى ثلثه وعملت على ما ذكرنا القسم الثالث ان يكون العددان
متباينين لا يماثل احدهما الاخر ولا يناسبه ولا يوافقه مثل ان يكون عدد الجدات اربعا وللاخوه ثلثه

فانك تضرب عدد احدهما في جميع الاخر فما بلغ ضربته في المسله ومثاله ههنا كان اثنى
عشر فاذا ضربته في المسله كانت اثنين وسبعين وان وافق احد العددين سهامه دون الاخر
اخذت وفق الموافق وضربته فيما لم يوافق وعملت على ما ذكرنا وان وافقا جميعا سهامهما
رددتهما الى وفقيهما وعملت في الوفقين عملك في العددين الاصليين القسم الرابع ان يكون العددان
متفقين بنصف وثلث او ربع او غير ذلك من الاجزا فانك ترد احد العددين الى وفقه
ثم تضربه في جميع الاخر فما بلغ ضربته في المسله ومثاله ان يكون الاخوه تسعه والجدات
ستا فيتفقان بالثلث ترد الجدات الى ثلثهن اثنين وتضربها في عدد الاخوه تكن ثمنيه عشر ثم تضرب
ذلك في اصل المسله تكن مايه وثمانيه ومنها تصح فصــل وان كان الكسر على ثلثه احياز
نظرت فان كانت متماثله كثلاث جدات وثلث بنات وثلثه اعمام ضربت احدها في المسله فما
بلغ فمنه تصح المسله ولكل واحد منهم بعد التصحيح مثل ما كان لجماعتهم وان كانت متناسبه
كجدتين وخمس بنات وعشره اعمام اجتزات باكثرها وهي العشره فضربتها في المسله تكن ستين
ومنها تصح وان كانت متباينه مثل ان تكون الاعمام في هذه المسله ثلثه ضربت بعضها في بعض
تكن ثلثين ثم ضربتها في المسله تكن مايه وثمانين وان كانت متوافقه فما بلغ وافقته ... الثالث
جميع الثالث فما بلغ فمنه تصح وان تماثل اثنان منها وباينهما الثالث او وافقهما ضربت
احد المتماثلين في جميع الثالث او في وفقه ان كان موافقا فما بلغ ضربته في المسله وان تناسب
وباينهما الثالث ضربت اكثرهما في جميع الثالث او في وفقه ان كان موافقا ثم في المسله
وان توافق اثنان وباينهما الثالث ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم في الثالث وان
تباين اثنان ووافقهما الثالث كاربعه اعمام وست جدات وتسع بنات اجزا كضرب احد
المتباينين في الاخر ثم تضربه في المسله ويسمى هذا الموقوف المقيد لانك اذا قلت اردت وفق
احدهما لم تقف الا الستة ولو وفقت غيرها مثل ان تقف التسعه وترد الاربعه رددت
السته الى ثلثه ودخلت في التسعه واجزاك ضرب الاربعه في التسعه فاما ان كانت الاعداد
الثلثه متفقه فانه يسمى الموقوف المطلق وفي عملها طريقان احدهما ما ذكرناه من قبل وهو طريق
الكوفيين والثاني طريق البصريين وهو ان تقف احد الثلثه وتوافق بينه وبين الاخرين وترد هما

Copyright © King Saud University